

104768 - تركها أهلها في صغرها ، ورباها عمها وزوجته ، فكيف تتصرف مع أهلها ؟

السؤال

أبي وأمي أعطياي لعمي ، وأنا عمري ثلاثة أيام ، ولقد كبرت في بيت عمي وزوجته ، وأنا أظن أنهما والداي ، إلى أن صار عمري 12 سنة ، وعلمت بالأمر ، فصدمت ، ولكن بعد فترة اعتدت بالوضع ، وصرت أعيش بينهما ، ولكن أبي الحقيقي يعاملني على أنني ابنة أخيه ، وكذلك أمي ، وإخوتي ، إلى أن تزوجت ، ووقعت بيني وبينهم مشكلة ، لست سبباً فيها ، فقاطعوني ، حتى أنني أنجبتُ إثر عملية قيصرية ، ولم يكلفوا أنفسهم عناء السؤال عليّ ، فهل أنا مذنبية في حقهم ؟ وهل أعتبر عاقلة لوالدي - مع العلم أنهم قد تخلوا عني منذ صغري - ؟ ، وما هو واجبي تجاههم في الشرع ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اعلمي - يا أمة الله - أن من رحمة الله تعالى بك أن يعوضك عن تقصير أبيك وأمك ، وإهمالهم لشأنك ، بعناية عمك وزوجه ، وقيامهم بأمرك ، وعمك - والحمد لله - هو محرم لك ، بل هو كأبيك لك ، كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (... يَا عُمْرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ) رواه مسلم (983) .
 وإن كان الواجب على الجميع أن تتم هذه العناية من عمك وزوجه ، وأنت تعرفين كفالته لك على أنك ابنة أخيه ؛ فتربيتهم لك ، ومعيشتك تلك الفترة في بيتهم ، وتحت كنفهم : لا يجعلك بنتاً لهم ، ولا ينزع والديك منك ، لا نسبة ، ولا برّاً لهما ، ولا صلةً لأشقائك ، وإن كانوا قد أخطأوا بفعلهم ذاك ، فإنه لا يجوز لك مقابلة الخطأ بخطأ ، بل تعفين وتصفحين ، ولك الأجر إن شاء الله ، وإن كان لعمك أبناء فإنه لا يحل لك أن تختلي بأحدٍ منهم ، ولا أن تكشفني عن شيء من جسمك أمامهم ؛ فهم أجنب عنك ، ولست أختاً لهم حتى يحل لك ذلك .
 سئل علماء اللجنة الدائمة :

إنني فتاة في سن الحادية والعشرين من عمري ، ولدت على أيام الحرب - أي : حرب الستين - في الحرب فقدت والدي ووالدي ، وأطفال كثيرون فقدوا الآباء والأمهات ، جمعونا يوم ذاك ، وأخذونا إلى ملجأ في " عمان " ، عشت في الملجأ شهراً على الأقل ، وجاءت عائلة أردنية ، وأخذتني بالتبني ! لأنهم زوجان لا ينجبان الأولاد ، عشت معهم وكأنني ابنة لهم ، لم يشعروني بأي شيء ، فعلا ربوني على الهداية ، والحمد لله رب العالمين ، عرفت من زميلاتي في المدرسة أن لا أهل لي ، في البداية لم أهتم لذلك ؛ لأن والدي معي ، ولكن الآن والدي بالتبني توفيت ، وأنا لوحدي مع والدي ، هو رجل كويس ، والحمد لله ، ولكنه محرّم عليّ ، أنا أمامه ألبس الطويل الساتر ، ولكن لا ألبس الإيشاب ، عشت عند دار والدي ، أي : دار جدي بالتبني ، ولكن

لم أرتح كثيراً ، فرجعت لوالدي أعيله لأنه مريض ، بعدد من الأمراض ، هل وجودي معه حرام ، وهل عدم لبس الإيشارب أمامه حرام ؟ .

فأجابوا :

التبني لا يجعلك بنتاً لمن تبناك كما كان الحال في زمن الجاهلية ، إنما القصد منه الإحسان ، وتربية الصغير ، والقيام بمصالحه ، حتى يكبر ، ويرشد ، ويتولى شؤون نفسه ويستقل في الحياة، فنرجو الله أن يحسن إلى من أحسن إليك ، لكنه ليس أباً ولا محرماً لك ، فيجب أن تحتجبي عنه ، شأنك معه في هذا كأي أجنبي ، مع مقابلة إحسانه بالإحسان ، ومعروفه بالمعروف ، مع الحجاب ، وعدم الخلوة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 360) .

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - :

امرأة متزوجة ، ولكن لم يشأ الله أن تنجب أطفالاً ، لذا هل يجوز أن تتبنى طفلاً وتنسبه لها ولزوجها أم لا ، وإذا كان جائزاً فما هي صفات الطفل الذي يجوز تبنيه ، بمعنى : أن يكون أبواه معروفين ، ولكنهما قد ماتا كاليتيم مثلاً ، أو من لا يعرف أبواه ونحو ذلك ؟

فأجاب :

التبني كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام ، ونهى عنه ، فالطفل المتبنى يكون أجنبياً من المتبني ؛ لأنه إنما ينسب لأبويه الحقيقيين ، ولا ينسب لمن تبناه .

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ 4 ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) الأحزاب / 4 ، 5 .

فالواجب على المسلمين أن يتجنبوا هذا الأمر الخطير الذي أبطله الإسلام ، ونهى عنه ، ولا مانع من أن المسلم يحسن إلى اليتيم ، وإلى الصغير الذي ليس له ولي يقوم على تربيته ، فالإحسان إليه فيه فضل عظيم ، لكن لا يتبناه .

" المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان " (4 / 197 ، السؤال 216) .

وانظري جوابي السؤالين : (10010) و (5201) .

ثانياً :

أما بخصوص بر والديك : فاعلمي أن ما فعلاه في حقك لا يجيز لك التخلي عنهما ، وهجرهما ، ولا يمكنك التبرؤ من النسبة إليهما ، ويجب عليك برُّها ، والإحسان إليهما ، ويحرم عليك جفائهما وعقوقهما .

قال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) النساء / 36 .

وقال سبحانه : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) لقمان / 14 .

وقال عز وجل : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (الإسراء/ 23 ،
24 .

وعن عبد الله بن مسعود قال : سألتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ .

رواه البخاري (504) ومسلم (85) .

وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلْسَ - وَكَانَ مُتَكِنًا - فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

رواه البخاري (2654) ومسلم (126) .

وانظري أجوبة الأسئلة : (22782) و (13783) و (11495) و (3044) .

والله أعلم